

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

المهملة (يَوْمٌ بُعَاثٌ) يوم في الجاهلية للأوس والخزرج بضم الباء قال هكذا سمعناه من مشايخنا وهذه عبارة ابن دريد أيضا وقال البكري (بُعَاثٌ) بالعين المهملة موضع من المدينة على ليلتين .
بَعْدَ .

الشيء بالضم (بَعْدًا) فهو (بَعِيدٌ) ويعدى بالياء وبالهمزة فيقال (بَعْدُوتٌ) به و (أَبَعْدُوتُهُ) و (تَبَاعَدَ) مثل بعد و (بَعْدُوتٌ) بينهم (تَبَعِيدًا) و (بَاعَدُوتٌ) (مُبَاعَدَةٌ) و (اسْتَبَعْدُوتُهُ) عدته بعيدا و (أَبَعْدُوتٌ) في المذهب إبعادا بمعنى (تَبَاعَدُوتٌ) وفي الحديث إذا أراد أحدكم قضاء الحاجة أبعده قال ابن قتيبة ويكون (أَبَعْدَ) لازما ومتعديا فاللزم (أَبَعْدَ) زيد عن المنزل بمعنى (تَبَاعَدَ) والمتعدى (أَبَعْدُوتُهُ) و (أَبَعْدَ) في السَّوْمِ شَطٌّ و (بَعْدَ) (بَعْدًا) من باب تعب هلك .

و (بَعْدٌ) طرف مبهم لا يفهم معناه إلا بالإضافة لغيره وهو زمان متراخ عن السابق فإن قرب منه قيل (بَعِيدَةٌ) بالتصغير كما يقال قبل العصر فإذا قرب قيل قبيل العصر بالتصغير أي قريبا منه ويسمى تصغير التقريب وجاء زيد (بَعْدَ) عمرو أي متراخا زمانه عن زمان مجيء عمرو وتأتي بمعنى مع كقوله تعالى (عُدُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ) أي مع ذلك و (الأَبَعْدُ) خلاف الأقرب والجمع (الأَبَاعِدُ) .
البَعِيرُ .

مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى يقال حليت (بَعِيرِي) و (الجَمَلُ) بمنزلة الرجل يختص بالذكر و (النِّسَاقَةُ) بمنزلة المرأة تختص بالأنثى و (البِكْرُ) و (البِكْرَةُ) مثل الفتى والفتاة و (القَلَاوِصُ) كالجارية هكذا حكاه جماعة منهم ابن السكيت والأزهري وابن جني ثم قال الأزهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال أعطوه بعيرا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على احتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص وحكى في كفاية المتحفظ معنى ما تقدم ثم قال وإنما يقال جمل أو ناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فيقال قعود وبكر وبكرة وقلوص وجمع (البَعِيرِ) (أَبَعْرَةَ) وأَبَاعِرُ وِبُعْرَانُ) بالضم .

و (البَعْرُ) معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخفٍّ والجمع (أَبَعَارُ) مثل

سبب وأسباب و (بَعَرَ) ذلك الحيوان (بَعْرًا) من باب نفع ألقى (بَعْرَهُ) .
بَعْرٌ .

من الشيء طائفة منه وبعضهم يقول جزء منه فيجوز أن يكون (البَعْرُ) جزءا أعظم من
الباقي كالثمانية تكون جزءا من العشرة قال ثعلب أجمع أهل النحو على أن